

القرار رقم 37 ر م/س ض ب م/2013 المؤرخ في 2013/04/17

يحدد القواعد المطبقة على "مسابقة نقاط البيع" من طرف متعاملي الهاتف النقال من نوع GSM

إن مجلس سلطة الضبط للبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية،

- بمقتضى القانون رقم 2000 - 03 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 أوت سنة 2000 ، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية ، لاسيما المواد 13،10،04 .
- بمقتضى القانون رقم 02-04 المؤرخ في جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية.
- بمقتضى القانون رقم 03-09 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فيفري سنة 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 141-02 المؤرخ في 03 صفر عام 1423 الموافق 16 ابريل سنة 2002، يحدد القواعد التي يطبقها متعاملو الشبكات العمومية للمواصلات السلكية و اللاسلكية من أجل تحديد تعريفه الخدمات المقدمة للجمهور .
- بمقتضى المراسيم الرئاسية المتضمنة تعيين رئيسة وأعضاء مجلس سلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.
- بمقتضى المرسوم الرئاسي المتضمن تعيين المدير العام لسلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 219-01 المؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 31 يوليو سنة 2001، يتضمن الموافقة على رخصة لإقامة و استغلال شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية الخلوية من نوع GSM ولتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور الممنوحة لشركة " اوراسكوم تيليكوم القابضة " المتصرفة باسم ولحساب شركة " اوراسكوم تيليكوم الجزائر ش ذ ا".
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 186-02 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1423 الموافق 26 مايو سنة 2002، يتضمن الموافقة على سبيل التسوية على رخصة إقامة شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية الخلوية من نوع GSM واستغلالها وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور الممنوحة لشركة " اتصالات الجزائر ش ذ أ " المتصرفة باسم ولحساب شركة " اتصالات الجزائر للهاتف المحمول".

« بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-09 المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1424 الموافق 11 يناير سنة 2004، يتضمن الموافقة على رخصة إقامة شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية الخلوية من نوع GSM، واستغلالها وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور الممنوحة " للشركة الوطنية للاتصالات المتنقلة " المتصرفة باسم ولحساب شركة " الوطنية للاتصالات الجزائر".

« بمقتضى النظام الداخلي لسلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

« بمقتضى القرار رقم 10/أخ/رم/س ض ب م س /12 المؤرخ في 07 مارس 2012، يحدد الشروط والكيفيات المطبقة على العروض الترويجية لمعاملتي الهاتف النقال من نوع GSM و التي تُدرج في المادة 02 المعرفة للعروض الترويجية " الميزات الممنوحة من طرف معاملي الهاتف النقال من نوع GSM من خلال الممارسات التي تحرض على البيع الهائلة لبطاقات سيم أو بطاقات الشحن".

« اعتبارا لتقرير المديرية العامة المتضمن لبيان حالة العروض الترويجية التي أطلقها متعاملو الهاتف النقال من نوع GSM خلال سنة 2012 والتي نتج عنه زيادة مسابقات نقاط البيع في السنوات الأخيرة.

« اعتبارا أن " مسابقة نقاط البيع " من شأنها أن تؤثر على المنافسة في سوق الهاتف النقال من حيث كفاءتها وآثارها.

« اعتبارا لنص المادة 13 في المطة الأولى من القانون 03-2000 المشار إليه أعلاه والتي تنص على: " تتولى سلطة الضبط المهام الآتية:

• السهر على وجود منافسة فعلية ومشروعة في سوقي البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية باتخاذ كل التدابير الضرورية لترقية أو استعادة المنافسة في هاتين السوقين،

• (...) " .

« اعتبارا للقرار رقم 11/أخ/رم/س ض ب م س المؤرخ في 14 جويلية 2008، يحدد شروط وكيفيات التعرف على بطاقات الدفع المسبق لمعاملتي الهاتف النقال من نوع GSM.

« اعتبارا للقرار رقم 23/أخ/رم/س ض ب م س المؤرخ في 04 نوفمبر 2008، يحدد شروط وكيفيات التعرف على بطاقات الدفع المسبق لمعاملتي الهاتف النقال من نوع GSM.

« اعتبارا للقرار رقم 34/أخ/رم/س ض ب م س المؤرخ في 05 أكتوبر 2009، يحدد القواعد الخاصة الواجب على معاملي الهاتف النقال من نوع GSM احترامها في إطار تسويقهم لبطاقات سيم ذات الدفع المسبق.

« اعتبارا كذلك لأهمية التنكير بالقواعد المطبقة بغرض إعلام المستهلك وبالأخص:

« المواد 4، 6، 8، 28 من القانون رقم 04-02 المعدل والمتمم والمادتين 17، 18 من القانون رقم 09-03 المشار إليهم أعلاه.

«اعتبارا للفقرة الثانية من المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 02-141 المشار إليه أعلاه و التي تنص على: " ينشر المتعاملون ومقدمو الخدمات بيانا مفصلا لتعريفات الخدمات المقدمة للجمهور ويعرضونه في مكاتبهم المفتوحة للجمهور وعلى مواقعهم على الإنترنت. ويسلمون لكل شخص بيان التعريفات المطبقة فيما يخص الخدمات المقدمة له أو المقترحة عليه".

«اعتبارا لنتائج الدعوة للتعليق التي أرسلته سلطة الضبط للمتعاملين فيما يتعلق بتطبيق القرار رقم 10 المؤرخ في 2012/03/07، يحدد الشروط والكيفيات المطبقة على العروض الترويجية لمتعاملي الهاتف النقال من نوع GSM.

«اعتبارا أن سلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بصفتها الضامن للمنافسة في قطاع المواصلات السلكية واللاسلكية تمتلك صلاحيات تنظيم سوق المواصلات السلكية واللاسلكية والتي تسمح لها باتخاذ تدابير وقائية وضمان منافسة عادلة في صالح مستعملي شبكات وخدمات المواصلات السلكية واللاسلكية.

«اعتبارا لأهمية وضع قواعد أساسية تحدد القواعد المطبقة من طرف المتعاملين في إطار علاقتهم مع نقاط البيع بهدف إقامة وترقية المنافسة في سوق الهاتف النقال من نوع GSM.

«اعتبارا لمدولة مجلس سلطة الضبط للبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية أثناء الاجتماع المنعقد بتاريخ 17 أبريل 2013.

يقرر

المادة الأولى:

يهدف هذا القرار إلى تحديد القواعد المطبقة على " مسابقة نقاط البيع " من طرف متعاملي الهاتف النقال من نوع GSM.

المادة 02:

يقصد بمسابقة نقاط البيع كل نشاطات محفزة ينظمها متعامل الهاتف النقال من نوع GSM لوضع نقاط البيع لشبكات التوزيع الخاصة به (تجار الجملة والتجزئة) في المنافسة باستثناء مراكز الخدمات الخاصة به ، وهذا بهدف تحفيز البيع الهائل لمنتجات المواصلات السلكية و اللاسلكية دون أن يقدم فائدة مباشرة أو غير مباشرة للزبون النهائي.

المادة 03:

يُقصد بمنتجات المواصلات السلكية واللاسلكية كل منتج من نوع " بطاقة سيم" أو "بطاقات الشحن" الموضوعة من طرف متعاملي الهاتف النقال من نوع GSM تحت تصرف نقاط البيع الموجهة للزبون النهائي.

المادة 04:

يملك متعاملو الهاتف النقال من نوع GSM لرصيد سنوي يقدر ب 60 يوما لمسابقة نقاط البيع ويمكن استعماله فيما يناسبهم طبقا لأحكام المواد 6، 7، 8، 9 من هذا القرار.

المادة 05:

تخص مسابقة نقاط البيع منتوجا واحدا فقط في وقت واحد:

المنتوج من نوع بطاقة سيم.

أو

المنتوج من نوع بطاقة الشحن.

المادة 06:

العدد الإجمالي لمسابقة نقاط البيع، خارج شهر رمضان، لا يمكنه أن يتجاوز ثلاثة (03) أشهر في السنة حيث يخص شهر واحد على الأكثر المنتج من نوع بطاقة سيم.

المادة 07:

لا يمكن أن تتجاوز الفترة القصوى لمسابقة نقاط البيع ، خارج شهر رمضان، 30 يوما.

المادة 08:

لا تقل الفترة الفاصلة بين مسابقتي نقاط البيع، خارج شهر رمضان، عن 30 يوما.

المادة 09:

لا يسمح بمسابقات نقاط البيع طول فترة شهر رمضان.

المادة 10:

لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تلازم مسابقة نقاط البيع منتج من نوع بطاقة سيم لعرض ترويجي لمنتوج موجه للمستهلك النهائي.

المادة 11:

يلتزم المتعاملون بإرسال كل مشروع مسابقة نقاط البيع إلى سلطة الضبط للبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية في أجل أدناه 10 أيام قبل التاريخ المتوقع لدخوله حيز التنفيذ.

يجب إرفاق الطلب ، عند إرساله إلى سلطة الضبط للبريد و المواصلات السلكية واللاسلكية، بنظام المسابقة و كل المعلومات المفيدة.

لا يستثني هذا الإرسال اختبار سلطة الضبط للمسابقة وهذا على ضوء المعطيات ذات الصلة و بموجب التشريع و التنظيم المعمول بهما.

المادة 12:

يجب على المتعاملين نشر نظام مسابقة نقاط البيع على موقعهم الالكتروني قبل إطلاقها.

المادة 13:

يلتزم المتعاملون بإرسال المعلومات المتعلقة ببيع بطاقات سيم أو بطاقات الشحن إلى سلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بعد تنفيذ المسابقة في أجل أقصاه 30 يوما بعد آخر يوم، و هذا طبقا للمخطط الملحق بهذا القرار (الملحق 02) الذي يعد جزء منه.

المادة 14:

يُطبق هذا القرار ابتداء من تاريخ تبليغه دون المساس بالتعديلات التي تراها سلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية مفيدة لإضافتها خلال فترة صلاحيته ويتم نشره على الموقع الالكتروني لسلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية باستثناء الملحق.

المادة 15:

إن هذا القرار صالح لمدة سنة ابتداء من تاريخ تطبيقه.

المادة 16:

يُكَلِّف المدير العام لسلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بمتابعة وتنفيذ هذا القرار .

عن المجلس

الرئيسة